

قـرـار

وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ م
بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة
باسم / مدينة الطاقة القطرية القابضة

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية ،

وعلى عقد تأسيس شركة / مدينة الطاقة القطرية القابضة (شركة مساهمة قطرية خاصة)
ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٣٠٣٥)
و(١٣٠٣٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ م ، وملحق تعديل كل منهما بمحضري التوثيق رقم
(١٠٢٧٢) و (١٠٢٧٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ م .

مادة (١)

يرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق في أن
يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى " مدينة الطاقة القطرية القابضة "
برأس مال (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال قطري .

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا
القرار ، ولأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها
فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

يوسف حسين كمال

وزير المالية

القائم بأعمال وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١ / ٢ / ١٤٢٨ هـ .

الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠٠٧ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥

013035

محضر توثيق رقم (.....)



كلية قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>عقد تأسيس شركة "مدينة الطاقة القطرية القابضة" شركة مساهمة خاصة قطرية</p> <p>إته في يوم ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٠ م. حرر هذا العقد بين كل من :-</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>١ - بيت التمويل الخليجي ، شركة مساهمة بحرينية ، مسجلة في السجل التجاري بمملكة البحرين برقم ٤٤١٣٦ ، وعنوانها مبنى رقم ٧٢٢ ، طريق ١٧٠٨ مجمع ٣١٧ ، المنامة - مملكة البحرين . ممثلة بالسيد / الوليد مارون الخوري ، ابناني الجنسية وحامل بطاقة شخصية قطرية رقم : ٢٤٧٤٢٢٠٠٠٠٥ ، بموجب وكالة موقفة ومصدقة من الجهات المختصة ومن وزارة الخارجية القطرية برقم : ١٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ .</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>٢ - مجموعة الخليج للطاقة إته، وهي شركة مسجلة في جمهورية بنما ، وعنوان مكتبها المسجل هو : ٥٠ كال ، إيدنيبيسيو بنك طوبال ، الدور ١٦ مكتب رقم دي ١ مديلة بنما ، جمهورية بنما . ممثلة بالسيد / الوليد مارون الخوري ، ابناني الجنسية وحامل بطاقة شخصية قطرية رقم : ٢٤٧٤٢٢٠٠٠٠٥ ، بموجب وكالة موقفة من قسم التوثيق لدى وزارة العدل القطرية برقم : ١٥٦٧٠ : تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ .</p>	
المرفقات	<p>٣ - السيد / عصام يوسف عبد الله عبد الكريم جناحي ، بحريني الجنسية ، وحامل جواز سفر رقم ٠٠١٠١٠٣ ، ومقيم في المنامة - البحرين امثلا بالسيد / الوليد مارون الخوري ، ابناني الجنسية ، وحامل بطاقة شخصية قطرية رقم : ٢٤٧٤٢٢٠٠٠٠٥ ، بموجب وكالة موقفة ومصدقة من الجهات المختصة ومن وزارة الخارجية القطرية برقم : ١٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ .</p>	
المولى	<p>٤ - السيد / عبد الرحمن محمد عبد الله الجعفي ، بحريني الجنسية وحامل جواز سفر رقم ١٢٧١١٧١ ، ومقيم في المنامة - مملكة البحرين امثلا بالسيد / الوليد مارون الخوري ، ابناني الجنسية ، وحامل بطاقة شخصية قطرية رقم : ٢٤٧٤٢٢٠٠٠٠٥ ، بموجب وكالة موقفة ومصدقة من الجهات المختصة ومن وزارة الخارجية القطرية برقم : ١٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ .</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>Q:\ADATAMAGREER\KT02-2006.doc</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ - السيد / ٢ - السيد /
	٢ -	٤ - السيد / ٥ - السيد / ٦ - السيد / ٧ - السيد /

بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة قبطية
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات والشركات الأخرى التي تزاول أعمالاً شبيهة لنشاطها أو تشاركه بأي طريقة تلك الهيئات أو الشركات التي تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة أو قد تصاعدها على تحقيق أغراضها.</p> <p>ولتحقيق تلك الأغراض فإنه يكون للشركة سلطة القيام بما يلي:</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>١. تشغيل وتأجير وتطوير وتشغيل ومراقبة وإدارة وصيانة والمتاجرة في الممتلكات المنقولة والمطلقة والحيارات الإيجارية والمصالح المرخص بها في الممتلكات المنقولة والمطلقة،</p> <p>٢. اقتراض المال والدخول في الصفقات المالية من أي نوع كانت وإعطاء الضمانات لالتزاماتها؛</p> <p>٣. تقديم الضمانات والكفالات لالتزامات أي شخص وتعيين أي أشخاص يقتضون الضمانات لمصلحة الشركة؛</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٤. إبرام العقود والاتفاقيات الأخرى مع أي شخص أو شركة لتسهيل استثمار أو استئجار من الباطن أو ترخيص أو ترخيص من الباطن (أو الحصول على نحو مغاير) للخدمات والأراضي والمباني والمكتب والمنتجات والمواد والمعدات والآليات والإمدادات من أي نوع كانت مما يكون ضرورياً أو مطلوباً من أجل تصميم وإنشاء وتجهيز وتركيب وبدء تشغيل وتشغيل وصيانة وإصلاح وتأسيس وإدارة ممتلكات الشركة؛</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>٥. القيام بأي أعمال أخرى من أجل تحقيق أغراضها التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة، و</p> <p>٦. تنفيذ أي أعمال أخرى لكي تحقق أغراضها كشخص اعتباري له الحق قانونياً و انتفاعياً في موضوع عمل الشركة .</p>	
<p>الموقع</p>	<p>٧. الاكتساب ، بالشراء أو بالاكتتاب أو بغير ذلك، والاحتفاظ للاستثمار أو لغير ذلك، واستعمال وبيع وإحالة وتحويل ورضن أو بطرق أخرى التعامل ، أو التصرف في كل أو أي التزامات أخرى أو ضمانات أو أي مصلحة في ملكية أي شخص أو منشأة أو اتحاد أو شركة أو أي مؤسسة أخرى .</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٨. التوسع في أعمالها أو تنوعه على نحو آخر في كل النواحي وفق ما تعتبره الشركة ضرورياً أو مطلوباً والدخول في أي ، أو القيام بأي عمل آخر مما قد يبدو للشركة أنه يمكن أن ينفذ بشكل مناسب فيما يتصل بعملها أو يرد لتعزيز بشكل مباشر أو غير</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان ١ - ٢ -</p>	<p>الأطراف ١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد
والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ م	مباشر قيمة أي من ممتلكات الشركة أو حقوقها أو ليجل تلك الممتلكات أو الحقوق مربة.																																					
الموافق ٢٠٠ / / م	مادة (٤) المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها .																																					
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٥) مدة الشركة ٥٠ سنة تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .																																					
عدد أوراق العقد ()	مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ عشرين مليون ريال قطري موزع على عدد مليوني سهم نقدي القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية .																																					
المرفقات	مادة (٧) اكتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بجميع الأسهم المصدرة وقد وزعت هذه الأسهم على النحو التالي :																																					
الموثق	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> <th>النسبة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١ - بيت التمويل الخليجي</td> <td>١,٦٠٠,٠٠٠</td> <td>١٦,٠٠٠,٠٠٠</td> <td>٨٠</td> </tr> <tr> <td>٢ - مجموعة الخليج للطاقة</td> <td>٢٠٠,٠٠٠</td> <td>٢,٠٠٠,٠٠٠</td> <td>١٠</td> </tr> <tr> <td>٣ - عصام يوسف عبد الله جناحي</td> <td>٤٠,٠٠٠</td> <td>٤٠٠,٠٠٠</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٤ - عبد الرحمن محمد عبد الله الجسبي</td> <td>٤٠,٠٠٠</td> <td>٤٠٠,٠٠٠</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٥ - رشاد يوسف عبدالله جناحي</td> <td>٤٠,٠٠٠</td> <td>٤٠٠,٠٠٠</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٦ - علاء حمد أحمد الرومي</td> <td>٤٠,٠٠٠</td> <td>٤٠٠,٠٠٠</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٧ - باتا يوتيمس باتاوتو</td> <td>٤٠,٠٠٠</td> <td>٤٠٠,٠٠٠</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>المجموع</td> <td>٢,٠٠٠,٠٠٠</td> <td>٢٠,٠٠٠,٠٠٠</td> <td>١٠٠</td> </tr> </tbody> </table>		الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	النسبة	١ - بيت التمويل الخليجي	١,٦٠٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠	٨٠	٢ - مجموعة الخليج للطاقة	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠	٣ - عصام يوسف عبد الله جناحي	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢	٤ - عبد الرحمن محمد عبد الله الجسبي	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢	٥ - رشاد يوسف عبدالله جناحي	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢	٦ - علاء حمد أحمد الرومي	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢	٧ - باتا يوتيمس باتاوتو	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢	المجموع	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠
الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	النسبة																																			
١ - بيت التمويل الخليجي	١,٦٠٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠	٨٠																																			
٢ - مجموعة الخليج للطاقة	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠																																			
٣ - عصام يوسف عبد الله جناحي	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢																																			
٤ - عبد الرحمن محمد عبد الله الجسبي	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢																																			
٥ - رشاد يوسف عبدالله جناحي	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢																																			
٦ - علاء حمد أحمد الرومي	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢																																			
٧ - باتا يوتيمس باتاوتو	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٢																																			
المجموع	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠																																			
رئيس قسم التوثيق	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الإطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١ -</td> <td>١ - السيد / ٢ - السيد /</td> </tr> <tr> <td>٢ -</td> <td>٣ - السيد / ٤ - السيد / ٥ - السيد / ٦ - السيد / ٧ - السيد /</td> </tr> </tbody> </table>		الشاهدان	الإطراف	١ -	١ - السيد / ٢ - السيد /	٢ -	٣ - السيد / ٤ - السيد / ٥ - السيد / ٦ - السيد / ٧ - السيد /																														
الشاهدان	الإطراف																																					
١ -	١ - السيد / ٢ - السيد /																																					
٢ -	٣ - السيد / ٤ - السيد / ٥ - السيد / ٦ - السيد / ٧ - السيد /																																					
هاتم التوثيق																																						

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/٥

كفالة تجارة
وزارة الجبزل
إدارة التسجيل المقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	وقد دفع المؤسسون كامل قيمة رأس المال وقدره عشرين مليون ريال قطري في بنك قطر الإسلامي المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة ، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية قدرها ١٠٠% من القيمة الاسمية لكل الأسهم المكتتب بها .
الموافق ٢٠٠ / / م	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وتقيدها في السجل التجاري .
عدد أوراق العقد ()	مادة (٨) يتمتع المؤسسون الموقمون على هذا العقد بالاسمي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا طمهم لجنة مشكلة من السادة : ١- السيد / عصام يوسف عبد الله جناحي . ٢- السيد / عبد الرحمن محمد الجسمي . ٣- السيد / بقاويكوس بالهوتو .
المرفقات	لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستغناء المستندات اللازمة وإكمال التحديدات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الاساسي للشركة المرادق له ، تمهيدا لتوثيقها بإدارة التسجيل المقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس ، والمسير في عملية الاكتتاب في الأسهم .
الموثق	مادة (٩) تفصم المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تتلزم الشركة بداتها بسبب تأسيسها من حساب المصروفات العامة .
رئيس قسم التوثيق	مادة (١٠) يعتبر النظام الاساسي المرادق لهذا العقد مكمل له وجزء لا يتجزأ منه .
هاتم التوثيق	الشاهدان ١- ٢-
	الاطراف ١- السيد ٢- السيد ٣- السيد ٤- السيد ٥- السيد ٦- السيد

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

التوثيق



مستوفي رسم التوثيق
ريال
بالوصل رقم
بتاريخ
رقم المقدم
التوثيق 013035

مادة (١١)

حرر هذا المقدم من ثماني نسخ ، لكل من الموقعين نسخة ، وتقدم نسخة مع طلب المولقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس ونسخة للتوثيق ، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

التوقيعات ..

(٢) مجموعة الخابج للطلاقة
الخبج

(١) بيت التمويل الخليجي
الخليجي

(٤) عبد الرحمن محمد عبد الله الجسبي
الجسبي

(٣) عصام يوسف عبد الله جناحي
الجناحي

(٦) علاء احمد حمد البرومي
البرومي

(٥) رشاد يوسف عبد الله جناحي
الجناحي

(٧) بلال يونس بخاريوتو
بخاريوتو

Q:\ADATA\AGREEMENT\832-2006.doc

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ ١٤٤٠ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .



الموثق

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥

ع.ع.ا.س



وزارة التخطيط
ووزارة التعاون الاقتصادي والتوحيق

إدارة التسجيل العقاري والتوحيق
قسم التوحيق

مخبر توحيق رقم ()

تاريخ التوحيق ١٤ / / ٢٠٠٠	ملحق لعقد تأسيس شركة "مدينة الطاقة القطرية القابضة" شركة مساهمة خاصة قطرية 010273 إله في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/١/٢١ وإحلالاً لعقد تأسيس "شركة مدينة الطاقة القطرية القابضة" شركة مساهمة خاصة قطرية، و الموثق لدى قسم التوحيق في إدارة التسجيل العقاري و التوحيق لدى وزارة العدل، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ وتحت رقم: ٠١٣٠٣٥، أقرم هذا الملحق فيما بين:
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	١ - بيت التمويل الخليجي، شركة مساهمة بحرينية، مسجلة في السجل التجاري بمملكة البحرين برقم ٤٤١٣٦، وصلواتها مبلغي رقم ٧٢٢، طريق ١٧٠٨ مجمع ٣١٧، المنامة - مملكة البحرين. ممثلة بالسيد / الياس مارون الخوري، ابنكسي الجنسية وحامل بطاقة شخصية قطرية رقم: ٢٤٧٤٢٢٠٠٠٠٥، بموجب وكالة موثقة ومصدقة من الجهات المختصة ومن وزارة الخارجية القطرية برقم: ١٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣.
عدد أوراق العقد ()	٢ - مجموعة الفلوج للطاقة إنك، وهي شركة مسجلة في جمهورية بنما، وعنوان مكتبها المسجل هو: ٥٠ كال، لينيفيسيو بنك غلوبال، الدور ١٦ مكتب رقم دي ١ مدينة بنما، جمهورية بنما. ممثلة بالسيد / الياس مارون الخوري، ابنكسي الجنسية وحامل بطاقة شخصية قطرية رقم: ٢٤٧٤٢٢٠٠٠٠٥، بموجب وكالة موثقة من قسم التوحيق لدى وزارة العدل القطرية برقم: ١٥٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦.
المرفقات	٣ - السيد / عصام يوسف عبد الله عبد الكريم جفلسي، بحريني الجنسية، وحامل جواز سفر رقم ٠٠١٠١٠٣، ومقيم في المنامة - البحرين، ممثلاً بالسيد / الياس مارون الخوري، ابنكسي الجنسية، وحامل بطاقة شخصية قطرية رقم: ٢٤٧٤٢٢٠٠٠٠٥، بموجب وكالة موثقة ومصدقة من الجهات المختصة ومن وزارة الخارجية القطرية برقم: ١٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣.
الموثق	
رئيس قسم التوحيق	
	للشاهدان
	الأطراف
	١ -
	٢ -
	١ -
	١ -
	١ -
	١ -

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة النقل
وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p>	<p>٤٠ - السيد / عبد الرحمن محمد عبد الله الجسمي ، بحريني الجنسية وحامل جواز سفر رقم ١٢٧١١٧١ ، ومقيم في المنامة - مملكة البحرين امثلا بالسيد / الياس مارون الخوري ، لبناني الجنسية ، وحامل بطاقة شخصية قطرية رقم : ٢٤٧٤٢٢٠٠٠٥ ، بموجب وكالة موثقة ومصدقة من الجهات المختصة ومن وزارة الخارجية القطرية برقم : ١٤٧ / ١١ / ٢٠٠٦ / ١٢ تاريخ</p>
<p>الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>٥٠ - السيد / رشاد يوسف عبدالله جلعلي ، بحريني الجنسية ، وحامل جواز سفر رقم ١٣٧٨٨٩٦ ، ومقيم في الإمارات العربية ، لوظيفي ص.ب. : ١٠٦٦٩٩ ، امثلا بموجب وكالة موثقة ومصدقة من وزارة الخارجية القطرية تحت رقم : ٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ من قبل السيد / زاهر محمد العجاوي ، بحريني الجنسية وحامل بطاقة سكنية رقم : ٧٧٠٠٣٨١٥٨</p>
<p>الرسوم () ريال بالايرصال رقم () بشايخ / /</p>	<p>٦ - السيد / علاء حمد احمد الرومي ، كويتي الجنسية ، وحامل جواز سفر رقم ٠٠١٤٤٤٦٦٩ ومقيم في دولة الكويت - الصفاة ص.ب. : ١٣٠١١</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٧ - السيد / ياسر يونس ياسر ، بريطاني الجنسية ، وحامل جواز سفر رقم : ٠٩٣٠٤٥١٨٣ ومقيم في مملكة البحرين ، البحرين ص.ب. : ١٠٠٠٦ امثلا بموجب وكالة موثقة ومصدقة من وزارة الخارجية القطرية تحت رقم : ٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ من قبل السيد / زاهر محمد العجاوي ، بحريني الجنسية وحامل بطاقة سكنية رقم : ٧٧٠٠٣٨١٥٨</p>
<p>المرفقات</p>	<p>وتم الاتفاق على فيما بينهم بالرضى و القبول المتبادلين على ما يلي :- ١- تعديل المادة رقم (٣) في عقد التأسيس لتصبح كما يلي :</p>
<p>الموثق</p>	<p>أخراش الشركة : في تطوير وتشغيل وصيانة الطائرات ، بما في ذلك ، دون حصر مشروع مدينة الطائفة في قطر و المساهمة في كل النشاطات المتصلة أو المكتملة لذلك والقوام بأي من الاصل أو النشاطات الأخرى المعتادة أو التي يمكن أن تقوم بها الشركات العاملة في مجال مشابه لمجال عمل الشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>G:\ADATA\AGREEMENT\46-3007.doc</p>
<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم




نموذج ١/٥



وزارة التخطيط
ووزارة التعاون الاقتصادي والتوحيق

إدارة التسجيل العقاري والتوحيق
قسم التوحيق

محضر لوائح رقم (.....)

<p>تاريخ التوحيق / / ١٤٠٨ الموافق / / ٢٠٠٢ م</p>	<p>ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات والشركات الأخرى التي تزاول أعمالاً شبيهة لنشاطها أو تتشارك بأي طريقة تلك الهيئات أو الشركات التي تبارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة أو قد تساعد على تحقيق أغراضها.</p> <p>وتتحقق تلك الأراض لئلا يكون للشركة سلطة القول بما يلي:</p>
<p>الرسوم () بالإرسال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>١. تملك وتجهز وتطوير وتشغيل ومرافقة وإدارة وصيانة والمتاجرة في الممتلكات المنقولة والمباني الإيجارية والمصالح المرخص بها في الممتلكات المنقولة ؛</p> <p>٢. اقتراض المسال والدخول في الصفقات المالية من أي نوع كانت وإصطاة الضمانات لاتزامتها؛</p> <p>٣. تقديم الضمانات والكتابات لاتزامات أي شخص وتعرض أي أشخاص يقتنون الضمانات لمصلحة الشركة؛</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٤. إبرام العقود والاتفاقيات الأخرى مع أي شخص أو شركة لاستئجار أو استئجار من المالكين أو ترخيص أو ترخيص من المالكين (أو الحصول على نوع مغاير) للخدمات والأراضي والمباني والمكاتب والمنتجات والمواد والمنتجات والآلات والإمدادات من أي نوع كانت مما يكون ضرورياً أو مطلوباً من أجل تصميم وإنشاء وتجهيز وتركيب وبدء تشغيل وتشغيل وصيانة وإصلاح وتأسيس وإدارة ممتلكات الشركة؛</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٥. القيام بأي أعمال أخرى من أجل تحقيق أغراضها التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة، و</p> <p>٦. تنفيذ أي أعمال أخرى لكي تحقق أغراضها كتحصيل ائتماني له الحق قانونياً و اتفاقياً في موضوع صل الشركة .</p>
<p>الموافق</p> <p></p> <p>رئيس قسم التوحيق</p> <p></p>	<p>٧. الاكتساب ، بالتسوية أو بالائتلاف أو بغير ذلك، والاحتفاظ للاستثمار أو لغير ذلك، واستعمال وبيع وإحالة وتحويل ورهن أو بطرق أخرى التملك ، أو التصرف في كل أو أي التزامات أخرى أو ضمانات أو أي مصلحة في ملكية أي شخص أو منشأة أو اتحاد أو شركة أو أي مؤسسة أخرى .</p> <p>٨. التوسع في أعمالها أو لتوجه على نحو آخر في كل القولي وفق ما تعتبره الشركة ضرورياً أو مطلوباً والدخول في أي ، أو القيام بأي صل آخر مما قد يبدو للشركة أنه يمكن أن ينفذ بشكل مناسب فيما يتصل بعملها أو يرد لتعريف بشكل مباشر أو غير</p>
<p></p>	<p>الإطراف</p> <p>١- المبدأ</p> <p>٢- المبدأ</p> <p>٣- المبدأ</p> <p>٤- المبدأ</p> <p>٥- المبدأ</p> <p>٦- المبدأ</p> <p>٧- المبدأ</p> <p>٨- المبدأ</p>

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ت / ٢

معتبر توثيق رقم ()

مستوفى رسم التوثيق ريال
بالوصل رقم التاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع



010273

مبطلر كسمة أي من ممتلكات الفرقة أو حقوقها أو لجمال تلك الممتلكات أو الحقوق مربية.

ثانياً : فيما حدا هذا التحليل تبقى باقي بنود عقد التأسيس كما هي .

ثالثاً : حرر هذا الملحق من عشر نسخ ، لكل من الموقعين نسخة ، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس ونسخة للتوثيق ، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن ممتلكات الشركة .

التوقيعات

(٢) مجموعة الخبير للطلقة لك

إبراهيم الخليل

(١) بيت التمويل القطري

إبراهيم الخليل

(٤) عبد الرحمن محمد عبد الله الجسري

إبراهيم الخليل

(٣) عصام يوسف عبد الله جلعان

إبراهيم الخليل

(٦) علاء حنا محمد البريني

إبراهيم الخليل

(٥) رشيد يوسف عبد الله جلعان


إبراهيم الخليل

(٧) بلال يوسف بلال

إبراهيم الخليل

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤٤٠ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فهدقت فيه وهي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقموه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.



الموق

إبراهيم الخليل

شاهد

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

شاهد

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٧

013034

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة الاقتصاد
وإدارة التسجيل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><u>النظام الأساسي لشركة "مدينة الطاقة القطرية القابضة"</u> <u>شركة مساهمة خاصة قطرية</u> <u>الغالب الأول</u> <u>تأسيس الشركة</u></p>						
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (١)</u> تأسست ، طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة خاصة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .</p>						
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (٢)</u> اسم الشركة هو " شركة مدينة الطاقة القطرية القابضة " شركة مساهمة خاصة قطرية .</p>						
<p>المرفقات</p>	<p>أغراض الشركة هي :</p>						
<p>الموثق</p>	<p>هي تطوير وإستلاك وتشغيل وصيانة وتحويل المرافق في العقارات ، بما في ذلك ، دون حصر مشروع مدينة الطاقة في قطر والمساهمة في كل النشاطات المتصلة أو المكتملة لذلك والقيام بأي من الأعمال أو النشاطات الأخرى المعتادة أو التي يمكن أن تقوم بها الشركات العاملة في مجال مشابه لمجال عمل الشركة.</p>						
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات والشركات الأخرى التي تزاول أعمالاً شبيهة لنشاطها أو تشارك بأي طريقة تلك الهيئات أو الشركات التي تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة أو قد تساعدها على تحقيق أغراضها.</p>						
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>وتحقق تلك الأغراض فإنه يكون للشركة سلطة القيام بما يلي:</p> <p>Q:\ADATA\AGREEMENT\132-2006.doc</p> <table border="1"> <tr> <td>الشاهدان</td> <td>الإطراف</td> </tr> <tr> <td>١ -</td> <td>١ - السيد / ٢ - السيد /</td> </tr> <tr> <td>٢ -</td> <td>٣ - السيد / ٤ - السيد / ٥ - السيد / ٦ - السيد /</td> </tr> </table>	الشاهدان	الإطراف	١ -	١ - السيد / ٢ - السيد /	٢ -	٣ - السيد / ٤ - السيد / ٥ - السيد / ٦ - السيد /
الشاهدان	الإطراف						
١ -	١ - السيد / ٢ - السيد /						
٢ -	٣ - السيد / ٤ - السيد / ٥ - السيد / ٦ - السيد /						

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة مخطئة
وزارة العجيزان

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	١. تملكه وتأجير وتطوير وتشغيل ومراقبة وإدارة وصيانة والمتاجرة في الممتلكات المنقولة والثابتة والحيارات الإيجارية والمصالح المرخص بها في الممتلكات المنقولة والثابتة،
الموافق ٢٠٠ / / م	٢. اقتراض المال والدخول في الصفقات المالية من أي نوع كانت وإعطاء الضمانات لالتزاماتها؛
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	٣. تقديم الضمانات والكفالات لالتزامات أي شخص وتعويض أي أشخاص يقتضون الضمانات لمنفعة الشركة؛
عدد أوراق العقد ()	٤. إبرام العقود والاتفاقيات الأخرى مع أي شخص أو شركة لشراء أو استئجار أو استئجار من الباطن أو ترخيص أو ترخيص من الباطن (أو الحصول على نحو مغاير) للخدمات والأراضي والمباني والمكاتب والمنتجات والمواد والمعدات والآليات والإمدادات من أي نوع كانت مما يكون ضرورياً أو مطلوباً من أجل تصميم وإنشاء وتجهيز وتركيب وبدء تشغيل وتشغيل وصيانة وإصلاح وتأسيس وإدارة ممتلكات الشركة؛
المرفقات	٥. القيام بأي أعمال أخرى من أجل تحقيق أغراضها التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة، و
الموقع 	٦. تنفيذ أي أعمال أخرى لكي تحقق أغراضها كشخص اعتباري له الحق قانونياً و انتفاعياً في موضوع عمل الشركة .
رئيس قسم التوثيق 	٧. الاكتساب ، بالشراء أو بالاكْتِتاب أو بغير ذلك، والاحتفاظ للاستثمار أو لغير ذلك، واستعمال وبيع وإحالة وتحويل و رهن أو بطرق أخرى التعامل ، أو التصرف في كل أو أي التزامات أخرى أو ضمانات أو أي مصلحة في ملكية أي شخص أو منشأة أو اتحاد أو شركة أو أي مؤسسة أخرى .
	٨. التوسع في أعمالها أو تنوعه على نحو آخر في كل الفروع وفق ما تعتبره الشركة ضرورياً أو مطلوباً وللدخول في أي ، أو القيام بأي عمل آخر مما قد يبدو للشركة أنه يمكن أن ينفذ بشكل مناسب فيما يتصل بعملها أو يراد لتعزيزه بشكل مباشر أو غير مباشر كسمة أي من ممتلكات الشركة أو حقوقها أو لجمال تلك الممتلكات أو الحقوق مريحة.
	٩. O:\ADATA\AGREEMENT\832-2004.doc
الشاهدان ١ -	الأطراف ١ - السيد/..... ٢ - السيد/..... ٣ - السيد/..... ٤ - السيد/..... ٥ - السيد/..... ٦ - السيد/.....

الإدارة العامة



وزارة الاقتصاد والتوثيق
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥) مدة للشركة ٥٠ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز منذ هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .</p> <p>الباب الثاني رأس مال الشركة</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ عشرين مليون ريال قطري موزع على عدد مليوني سهم للقيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة زيالات قطرية .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧) اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بجميع الأسهم المصدرة وحدها مليوني سهم قيمتها الاسمية عشرة زيالات قطرية ، وقد دفع المكتتبون قيمة جميع هذه الأسهم عند الاكتتاب في بنك قطر الإسلامي المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة .</p>
<p>الموثق</p>	<p>ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>مختم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الاطراف</p> <p>١- السيد / ٢- السيد / ٣- السيد / ٤- السيد / ٥- السيد / ٦- السيد / ٧- السيد /</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتابة مخططات
وزارة العجيدان
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/د

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (٨) تكون الأسهم اسمية ، وتنفق قيمتها ، دفعة واحدة .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٩) تصدر الشركة شهادات حين الاكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتسب فيها والمبالغ المدفوعة وتستخرج الأسهم من سجل ذي فصول بأرقام معسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ كتيبه بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وخصائص الشركة ومركزها ومدتها .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٠) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يتد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المنفرد من قيمة السهم ، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تعرض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .</p>
<p>الموثق 3</p>	<p>ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون ميرر .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف ١ - السيد ٢ - السيد ٣ - السيد ٤ - السيد ٥ - السيد ٦ - السيد ٧ - السيد</p>

بشأن



كلمة توحيق

وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوحيق

قسم التوحيق

نموذج ١/٥

مخبر توحيق رقم (.....)

تاريخ التوحيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>وليس حالة رغبة الشركة إبراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ولقوانين المنظمة لمعاملات تداول الأوراق المالية في الدولة .</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (١١) تستقل ملكية الأسهم بالتقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا التقيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ كتيبه في السجل . ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام . ٢- إذا كانت الأسهم مرسومة أو محجوزة عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لمضوية مجلس الإدارة . ٣- إذا كتبت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل لفقدائها .</p>	
المرافقات	<p>مادة (١٢) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .</p>	
الموثق	<p>مادة (١٣) يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وكسرات جمعيتها العامة .</p>	
رئيس قسم التوحيق	<p>QAADATA\AGREEMENT\31-2006.doc</p>	
خاتم التوحيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
	٣ -	٣ -
	٤ -	٤ -
	٥ -	٥ -
	٦ -	٦ -
	٧ -	٧ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العجدة
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>مادة (١٤) السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد . ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٥) مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات ، ولا يعتبر البيع سرياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٠) منه . ويكون التسجيل بمجلس بيع بحضوره المستعدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة . كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسمري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٦) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٧) لا يجوز الحجز على أموال الشركة لاستيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على سهم المدين ولرباح هذه الأسهم ، ويؤثر بما</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>CHADATAAAGREEM7W32-2006.doc</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>١ - ١ ٢ - ٢ ٣ - ٣ ٤ - ٤ ٥ - ٥ ٦ - ٦ ٧ - ٧</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد
وزارة الجذب
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

مخضرتوثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ينفذ الحجز ضمن البركات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية . مادة (١٨) تسري على الحجز والدين المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن . ومع ذلك لا يجوز للحجز أو الدين المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مدولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .</p>		
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٩) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو مستلكاتها ولا أن يطلبوا كسبتها أو بيعها جملة لمدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحول على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .</p>		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢٠) كل سهم يتحول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين في هذا النظام .</p>		
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢١) يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في الموجودات .</p>		
<p>الموافق ١٤ / / هـ</p>	<p>٧</p>		
<p>قسم التوثيق</p>	<p>G:\ADATA\AGREEMENT\032-2006.doc</p>		
<p>مستلم التوثيق</p>	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="427 1646 778 1951"> <p>الشاهدين</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> </td> <td data-bbox="778 1646 1355 1951"> <p>الاطراف</p> <p>١- السيد /</p> <p>٢- السيد /</p> <p>٣- السيد /</p> <p>٤- السيد /</p> <p>٥- السيد /</p> <p>٦- السيد /</p> <p>٧- السيد /</p> </td> </tr> </table>	<p>الشاهدين</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- السيد /</p> <p>٢- السيد /</p> <p>٣- السيد /</p> <p>٤- السيد /</p> <p>٥- السيد /</p> <p>٦- السيد /</p> <p>٧- السيد /</p>
<p>الشاهدين</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- السيد /</p> <p>٢- السيد /</p> <p>٣- السيد /</p> <p>٤- السيد /</p> <p>٥- السيد /</p> <p>٦- السيد /</p> <p>٧- السيد /</p>		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كافة قطاعات
وزارة الاقتصاد
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (٢٢) مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية . ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة ومسر إصدار الأسهم وحق المعاهدين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٣) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة صلاوة لإصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية . وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي التقني .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢٤) مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماح تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :- ١ - زيادة رأس المال عن حاجة الشركة . ٢ - إذا ملئت الشركة بخسارة .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ويجري التخفيض بالتباع طريقة تخفيض حدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي لمسها الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإعلاؤه .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



كولة قطر
وزارة التخطيط
والتعاون الاقتصادي

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p><u>الباب الثالث : في السندات</u></p> <p><u>مادة (٢٥)</u></p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى سهم .</p>																				
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p><u>مادة (٢٦)</u></p> <p>تطبق لحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسماء أو السندات .</p>																				
عدد أوراق العقد ()	<p><u>الباب الرابع</u> <u>إدارة الشركة</u></p> <p><u>مادة (٢٧)</u></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة مديرين أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للعادة بطريقة الاقتراع العمري .</p>																				
المرفقات	<p>إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم :-</p>																				
الموثق	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>الصفة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١- عصام يوسف عبد الله عبد الكريم جناحي</td> <td>بحريني</td> <td>رئيس مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>٢- عبد الرحمن محمد عبد الله محمد الجسبي</td> <td>بحريني</td> <td>نائب رئيس مجلس الإدارة</td> </tr> <tr> <td>٣- رشاد يوسف عبد الله جناحي</td> <td>بحريني</td> <td>عضو</td> </tr> <tr> <td>٤- علاء حمد أحمد الرومي</td> <td>كويتي</td> <td>عضو</td> </tr> <tr> <td>٥- بقاويotis بقاويotis</td> <td>بريطاني</td> <td>عضو</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	الجنسية	الصفة	١- عصام يوسف عبد الله عبد الكريم جناحي	بحريني	رئيس مجلس الإدارة	٢- عبد الرحمن محمد عبد الله محمد الجسبي	بحريني	نائب رئيس مجلس الإدارة	٣- رشاد يوسف عبد الله جناحي	بحريني	عضو	٤- علاء حمد أحمد الرومي	كويتي	عضو	٥- بقاويotis بقاويotis	بريطاني	عضو		
الاسم	الجنسية	الصفة																			
١- عصام يوسف عبد الله عبد الكريم جناحي	بحريني	رئيس مجلس الإدارة																			
٢- عبد الرحمن محمد عبد الله محمد الجسبي	بحريني	نائب رئيس مجلس الإدارة																			
٣- رشاد يوسف عبد الله جناحي	بحريني	عضو																			
٤- علاء حمد أحمد الرومي	كويتي	عضو																			
٥- بقاويotis بقاويotis	بريطاني	عضو																			
رئيس قسم التوثيق	<p>م.م. Q:\ADATA\AGREEMENT\2006</p>																				
الشاهدان	<p>١- ٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>	<p>١- ٢-</p>																		

بسم الله الرحمن الرحيم





كتابة قطاعات
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (٢٨) يشترط في عضو الإدارة : ١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً . ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة منخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٢٢٤) ، (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٣- أن يكون مالكا لعدد أربعين ألف سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٩) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة . غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائما بعمله لمدة ٥ سنوات .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٠) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري ونمسا ونقبا للرئيس لمدة سنة . ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منسحباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التصويت عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣١) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وإمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .</p>
<p>الموثق </p>	<p>رئيس قسم التوثيق </p>
<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الإطراف ١- السيد / ٢- السيد / ٣- السيد / ٤- السيد / ٥- السيد / ٦- السيد / ٧- السيد /</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العنجدن

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ٧/٥

مصدر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ المرافق ٢٠٠ / / م	<p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض مساعديه لغيره من أعضاء المجلس .</p> <p>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابيه .</p>	
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (٢٢)</p> <p>إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .</p> <p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو أفر مركز ، لانتخاب من يشغل المركز الشاغرة .</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (٢٣)</p> <p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .</p> <p>ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهونها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .</p>	
الموافق	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
	٣ -	٣ -
	٤ -	٤ -
	٥ -	٥ -
	٦ -	٦ -

بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة مختارة
وزارة الجند

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (٢٤) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٥) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية للوحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ولا يجوز أن ينتهي شهرين كملين دون عقد اجتماع للمجلس .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة ويحضر جميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع . ولعضو مجلس الإدارة أن يندب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن يندب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجع الجواب الذي منه الرئيس ، وللعضو الممتعض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١٢ G:\ADATA\AGREEMENTS\2006.doc</p>	
<p>الشاهدان</p>	<p>١- ٢-</p>	<p>الإطراف ١- السيد ٢- السيد ٣- السيد ٤- السيد ٥- السيد ٦- السيد ٧- السيد</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



مملكة البحرين
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/٥

مضمر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /</p>	<p>مادة (٢٦) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به . وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو للجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٧) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقلاً .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢٨) بمريض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بثمانين يوماً على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة ولحد الأعضاء .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٩) بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبين الأرباح والخسائر وبين التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>شاهدي التوثيق</p>	<p>الإطراف</p> <p>١- الإيه الخلد ٢- الإيه الخلد ١- الإيه الخلد ١- الإيه الخلد ١- الإيه الخلد ٢- الإيه الخلد</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كافة موظفي
وزارة العجدة
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ويقدم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٠) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية بدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سركرتارية المجلس .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤١) يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كسفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية :</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أي صل فني أو إداري أو استشاري أداء للشركة .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .</p> <p>٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الإطراف ١- الإله الخ ٢- الإله الخ ٣- الإله الخ ٤- الإله الخ ٥- ٦- ٧-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة مختارة
وزارة الداخلية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>٦- المبالغ التي لفقت لعملا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع للتصليكات الخصة بكل مبلغ . ٧- التبرعات مع بيان الجهة المبرع لها ومبرغات التبرع وتصليكاتة .</p> <p>ويجب أن يؤكف الكشف للتصليكي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة ولحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٢) تحدد الجمعية العامة العادية مكلفات أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكلفات بأكثر من ١٠ % من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥ % من رأس المال المدفوع .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب الخامس الجمعية العامة مادة (٤٣) الجمعية العامة المكونة توكيفا صحيفا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٤) بعد المراسنون جدول أصل الجمعية العامة التأسيسية وبعد مجلس الإدارة جدول أصل الجمعية العامة العادية وغير العادية .</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقبي الحسابات أو إدارة الشئون التجارية ، بعد جدول الأصل من</p> <p>٥٥ G:\ADATA\AGREED\NT\٤٣٢-٢٠٠٤.doc</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- السيد / ٢- السيد / ٣- السيد / ٤- السيد / ٥- السيد /</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العبدل

ادارة التسجيل العساري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/٥

مخضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال ..</p> <p>مادة (٤٥)</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة لصاله أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانونا .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل مساهما ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها التوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه لصيلا أو نقبا عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٦)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة .</p>
<p>المولق</p>	<p>ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بمنزلهم أو بكتابة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشرين الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١١</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - السيد / ٢ - السيد / ٣ - السيد / ٤ - السيد / ٥ - السيد / ٦ - السيد / ٧ - السيد /</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



كتابة قطاعات
وزارة الاقتصاد
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إجراء نمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .</p> <p>مادة (٤٧)</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة ونيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تغيب المذكورين عن حضور الاجتماع يُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما يُعين الجمعية مقرراً للاجتماع .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٨)</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما . ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما . ٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء . ٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أعمالهم . ٥. النظر في إجراء نمة أعضاء مجلس الإدارة . ٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	
<p>المرفقات</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٤٩)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة طى الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة ، دعوة الجمعية كلبا دعوت العاجة إلى ذلك ، وظية دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١١</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>١ - السيد الخويطر ٢ - السيد الخويطر ٣ - السيد الخويطر ٤ - السيد الخويطر ٥ - السيد الخويطر ٦ - السيد الخويطر ٧ - السيد الخويطر</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١/ث

وزارة التجارة
وزارة العجيز

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>والإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لاعتقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى الاعتقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٠) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يمتد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويحضر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم للممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥١) تتخذ الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للمطالين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .</p>
<p>الموثق</p>	<p>G:\ADATAM\AGREEMENT\832\2006.doc</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١٨</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - السيد / ٢ - السيد / ٤ - السيد / ٦ - السيد / ٥ - السيد /</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التخطيط
والتعاون الاقتصادي والتوحيق

إدارة التسجيل العقاري والتوحيق
قسم التوحيق

نموذج ١/٥

مخبر توحيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوحيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>مادة (٥٢) لا يكون لاجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول . ويختبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة . وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظم الأساسي .</p>
<p>الموقع</p>	<p>مادة (٥٣) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصيغة غير عادية : ١. تعديل عقد التأسيس أو النظم الأساسي للشركة . ٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .</p>
<p>مخبر قسم التوحيق</p>	<p>١١ 01\ADATA\AQREEMNT\832-2006.doc</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف ١- ١ ٢- ٢ ٣- ٣ ٤- ٤ ٥- ٥ ٦- ٦ ٧- ٧</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة وعظيمة
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>٣. إبلاطة مدة للشركة . ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى . ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه لخر .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ويجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل . ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أصوات المصالحين أو تعديل الفرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٤) لا يجوز للجمعية العامة المدولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأصول ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إخراج مسألة معينة في جدول الأصول عدد من المصالحين يمثلون ثلث رأس المال على الأقل .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٥) القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير العادية) ملزمة لجميع المصالحين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا أكدوا أو حضروا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإرسال صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>CHADATAAGREEMENTNO2-2006</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢ الاطراف ١- ايه الخ ٢- ايه الخ ٤- ايه الخ ٦- ايه الخ ٧- ايه الخ ٥- ايه الخ</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة مختارة
وزارة الاقتصاد
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (٥٦) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإتابة ، ويرفع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجلسي الأصوات . ولكل مساهم بحضرة لاجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات . ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين ويستشارتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .</p>		
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>			
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٧) يحرر محضر لاجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للاتخاذ ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية . كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي رافقت طلبها ، أو خالفتها وكل ما يطلبه المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر .</p>		
<p>المرفقات</p>			
<p>الموثق =</p>	<p>مادة (٥٨) منع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية بدون محاضر لاجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص . ويجب إرسال صورة من محضر لاجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>CHADATA\AGREEMENT\32-2006.doc ١١</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="383 1668 734 1989"> <p>الشامدان -١ -٢</p> </td> <td data-bbox="734 1668 1327 1989"> <p>الاطراف ١- السيد / ٢- السيد / ٣- السيد / ٤- السيد / ٥- ٦- ٧-</p> </td> </tr> </table>	<p>الشامدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف ١- السيد / ٢- السيد / ٣- السيد / ٤- السيد / ٥- ٦- ٧-</p>
<p>الشامدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف ١- السيد / ٢- السيد / ٣- السيد / ٤- السيد / ٥- ٦- ٧-</p>		

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد
وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توليد رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p><u>الباب السادس</u> <u>مراقبة الحسابات</u> <u>مادة (٥٩)</u> يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد اتعاينهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون المرآب من المتقنين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٦٠)</u> يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو لتزامات . ويكون المرآب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين . ويكون المرآبون في حالة تعدد مسؤولين بالتضامن عن أصل الرقابة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (٦١)</u> للمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يتقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .</p>	
<p>الموافق</p>	<p><u>مادة (٦٢)</u> على المرآب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>G:\ADATAM\GRBBD\HTM32-2006.doc</p>	
<p>هاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ - السيد /</p> <p>٢ - السيد /</p> <p>٣ - السيد /</p> <p>٤ - السيد /</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



كتابة مخططات
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>العملة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الباب للمساهمين مالية الشركة مادة (٦٣) تبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير لكل سنة وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٤) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراتب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق ونسب مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٥) تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية ، بإصدار تقرير مالي نصف سنوي بالصحف المطبوعة اليومية التي تصدر باللغة العربية لاختلاف المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراتب الحسابات .</p>
<p>الموقع</p>	<p>مادة (٦٦) يختلط سنوياً من الأرباح غير الصانعة نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . ويستعمل هذه الأموال</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتمة التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- السيد / ٢- السيد / ٣- السيد / ٤- السيد / ٥- السيد /</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التخطيط
والتعاون الاقتصادي

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

قسم التوثيق

نموذج ١/٥

مختر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>لشراء الموارد والالات والمنشآت اللازمة لو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .</p> <p>مادة (١٧)</p> <p>توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>١. يقتطع سنويا حصة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠ % من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المنكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، ولما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ % في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٢. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .</p> <p>٣. يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجهه التي تقرها الجمعية العامة .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>٥. يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ١٠ % من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقا للفترة المسبقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح لو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي لو مال للاستهلاك خير الماديين .</p>	
<p>خاتم قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ - السيد /</p> <p>٢ - السيد /</p> <p>٣ - السيد /</p> <p>٤ - السيد /</p> <p>٥ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة تخطيط
وزارة الاقتصاد
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>مادة (٦٨) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٩) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسناد مجمع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب السابع انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (٧٠) تتقضى شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية :</p>
<p>المرفقات</p>	<p>١ . انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام . ٢ . انتهاء الفرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه . ٣ . انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر لقانون صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إنهيار إفلاسها .</p>
<p>الموثق</p>	<p>٥ . اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى . ٦ . إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٢٥ O:\ADATA\AQREEMNT\٤37-2006.doc</p>
<p>خاتم قسم التوثيق</p>	<p>الشامدان -١ -٢ الاطنـرالف ١- السيد الفلاني ٢- السيد الفلاني ٣- السيد الفلاني ٤- السيد الفلاني ٥- السيد الفلاني ٦- السيد الفلاني ٧- السيد الفلاني</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كافة الخطوط
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ٧/ث

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (٧١) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم اتخاذها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تمسك بإصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المعنية حل الشركة .</p>
<p>الرسوم () رسال بالاتصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٧٢) تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب الثامن أحكام جنائية مادة (٧٣) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوة المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .</p>
<p>الموثق</p>	<p>ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يعتبر جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٢١ O:\DATA\A\O\RESM\NT\32-2006.doc</p>
<p>التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

مستوفي رسم التوثيق
بالوصل رقم
رقم العقد
بتاريخ
التوقيع



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل المقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ()

013034

مادة (٧٤)

تخصم المصاريف والأعباء المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٧٥)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو محللة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى للتسجيل في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك للتسجيل.

التوقيعات

(٢) مجموعة الخليج للطاقة
إبراهيم

(١) بيت التمويل الخليجي
إبراهيم

(٤) عبد الرحمن محمد عبد الله الجسسي
إبراهيم

(٣) عصام يوسف عبد الله جناني
إبراهيم

(٦) علاء احمد حمد الرومي

(٥) رشاد يوسف عبد الله جناني

(٧) بقا بورتوس بالهوتو

GAADATAA0REED071832-2006.doc

٧٧

انا الموقع رئيس قسم التوثيق اقر انه في الساعة ٢٠ الدقيقة بتاريخ ١٤٠٠ الموافق / / م قد حضر امامي الأشخاص الموقمون اعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدهقت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلونه عليهم وافهمتهم مضمونه فأقروه ووقموه امامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل المقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد الموثق



الاسم :

الجنسية :


بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل المقاري والتوثيق

نموذج ١/٥

١٤٤٠ هـ



وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مضغ توثيق رقم (010272)

تاريخ التوثيق	ملحق للنظام الأساسي لشركة "مدينة الطاقة القطرية للقبضة" شركة مساهمة خاصة قطرية	
١٤ / /	<p>إنه في يوم الأحد الموافق ٢١ / ١ / ٢٠٠٧ م وإحفا للنظام الأساسي "لشركة مدينة الطاقة القطرية للقبضة" شركة مساهمة خاصة قطرية، و الموثق لدى قسم التوثيق في إدارة التسجيل العقاري والتوثيق لدى وزارة العدل، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ وتحت رقم: ٠١٣٠٣٤، أقرم هذا الملحق فيما بين:</p>	
الموافق	<p>١ - بيت التمويل الخليجي، شركة مساهمة بحرينية، مسجلة في السجل التجاري بمملكة البحرين برقم ٤٤١٣٦، وعنوانها مبنى رقم ٧٢٢، طريق ١٧٠٨ مجمع ٣١٧، الملمة - مملكة البحرين.</p> <p>ممثلة بالسيد / الياس مارون الخوري، ابناني الجنسية وحامل بطاقة شخصية قطرية رقم: ٢٤٧٤٢٢٠٠٠٠٥، بموجب وكالة موثقة ومصدقة من الجهات المختصة ومن وزارة الخارجية القطرية برقم: ١٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣.</p>	
الرسوم	<p>() ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /</p>	
عدد أوراق العقد	<p>٢ - مجموعة الخليج للطاقة إنك، وهي شركة مسجلة في جمهورية بنما، وعنوان مكتبها المسجل هو: ٥٠ كال، لاندبيسيو بنك غاويل، الدور ١٦ مكتب رقم دي ١ مدينة بنما، جمهورية بنما.</p> <p>ممثلة بالسيد / الياس مارون الخوري، ابناني الجنسية وحامل بطاقة شخصية قطرية رقم: ٢٤٧٤٢٢٠٠٠٠٥، بموجب وكالة موثقة من قسم التوثيق لدى وزارة العدل القطرية برقم: ١٥٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦.</p>	
المرفقات	<p>٣ - السيد / عصام يوسف عبد الله عبد الكريم جناحي، بحريني الجنسية، وحامل جواز سفر رقم ٠٠١٠٦٠٣، ومقيم في الملمة - البحرين، ممثلاً بالسيد / الياس مارون الخوري، ابناني الجنسية، وحامل بطاقة شخصية قطرية رقم: ٢٤٧٤٢٢٠٠٠٠٥، بموجب وكالة موثقة ومصدقة من الجهات المختصة ومن وزارة الخارجية القطرية برقم: ١٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣.</p>	
الموثق	<p>()</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>()</p>	
	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ - () ٢ - () ٤ - ()

G:\ADATA\AGREEMENT\48-2007.doc

نموذج ١/٥



وزارة الاقتصاد

ادارة التسجيل التجاري والتوثيق
قسم التوثيق

مصدر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / هـ	٤ - السيد / عبد الرحمن محمد عبد الله الجسري ، بحريني الجنسية وحامل جواز سفر رقم ١٢٧١١٧١ ، ومقيم في المملكة - مملكة البحرين ؛ ممثلاً بالسيد / الياس مارون الخوري ، ابناني الجنسية ، وحامل بطاقة شخصية قطرية رقم : ٢٤٧٤٢٢٠٠٠٥ ، بموجب وكالة موثقة ومصدقة من الجهات المختصة ومن وزارة الخارجية القطرية برقم : ١٤٧ / ١١ / ٢٠٠٦ / ١٣ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ .
الموافق	٢٠٠ / / م	٥ - السيد / رشاد يوسف عبدالله جلعلي ، بحريني الجنسية ، وحامل جواز سفر رقم ١٣٧٨٨٩٦ ، ومقيم في الإمارات العربية ، أبو ظبي ص.ب. : ١٠٦٦٩٩ ، ممثلاً بموجب وكالة موثقة ومصدقة من وزارة الخارجية القطرية تحت رقم : ٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ من قبل السيد / زاهر محمد العجلوي ، بحريني الجنسية وحامل بطاقة سكانية رقم : ٧٧٠٠٣٨١٥٨ .
الرسوم	() ريال بالايرصال رقم () بتاريخ / /	٦ - السيد / هلام حمد احمد الرومي ، كويتي الجنسية ، وحامل جواز سفر رقم ١٤٤٤٦٦٩ ، ومقيم في دولة الكويت - الصفاة ص.ب. : ١٣٠١١ .
عدد أوراق العقد	()	٧ - السيد / ياسر يونس بالهوثي ، بريطاني الجنسية ، وحامل جواز سفر رقم : ٩٣٠٤٥١٨٣ ، ومقيم في مملكة البحرين ، البحرين ص.ب. : ١٠٠٠٦ ممثلاً بموجب وكالة موثقة ومصدقة من وزارة الخارجية القطرية تحت رقم : ٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ من قبل السيد / زاهر محمد العجلوي ، بحريني الجنسية وحامل بطاقة سكانية رقم : ٧٧٠٠٣٨١٥٨ .
المرفقات	()	وتم الاتفاق على فيما بينهم بالرضى و القبول المتبادلين على ما يلي :- <u>وي :</u> تعديل المادة رقم (٣) في النظم الاساسي لتصبح كما يلي :
الموثق	()	<u>أغراض الشركة :</u> هي تطوير وتشغيل وصيانة الطائرات ، بما في ذلك ، دون حصر مشروع مدينة الطلقة في قطر و المساهمة في كل النشاطات المتصلة او المكتملة لذلك والقيام بأي من الأعمال او النشاطات الأخرى المعتادة أو التي يمكن أن تقوم بها الشركات العاملة في مجال مشابه لمجال عمل الشركة.
رئيس قسم التوثيق		CHADATAWAGREBQTV6-2007.doc
مختم قسم التوثيق		الشاهدان
		الإطراف
	١ - السيد /	٢ - السيد /
		٣ - السيد /

نموذج ١/٥



وزارة التخطيط
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مضغ توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠ م</p>	<p>ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات والشركات الأخرى التي تزاول أعمالاً شبيهة لنشاطها أو تشاركه بأي طريقة تلك الهيئات أو الشركات التي تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة أو قد تصادها على تحقيق أغراضها.</p> <p>ولتحقيق تلك الأغراض فإنه يكون للشركة سلطة القيام بما يلي:</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>١. تملكه وتأسيس وتطوير وتشغيل ومراقبة وإدارة وصيانة والمتاجرة في الممتلكات المنقولة والحيوانات الإجمالية والمصالح المرخص بها في الممتلكات المنقولة ؛</p> <p>٢. اقتراض المال والدخول في الصفقات المالية من أي نوع كانت وإصطاء الضمانات لاكثر من طرفها؛</p> <p>٣. تقديم الضمانات والكفالات لاكثر من طرف أي شخص وتعيين أي أشخاص يتكفلون بالضمانات لمنفعة الشركة؛</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٤. إبرام العقود والاتفاقيات الأخرى مع أي شخص أو شركة لإستئجار أو إستئجار من الباطن أو ترخيص أو ترخيص من الباطن (أو الحصول على نحو مغاير) للخدمات والأراضي والمباني والمكاتب والمنتجات والمواد والمعدات والآلات والإمدادات من أي نوع كانت مما يكون ضرورياً أو مطلوباً من أجل تصميم وإنشاء وتجهيز وتركيب وبدء تشغيل وتشغيل وصيانة وإصلاح وتأسيس وإدارة ممتلكات الشركة؛</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٥. القيام بأي أعمال أخرى من أجل تحقيق أغراضها التي لا تتعارض مع للنظام الأساسي للشركة، و</p> <p>٦. تنفيذ أي أعمال أخرى لكي تحقق أغراضها كخص اعتباري له الحق القانوني و انتقاضي في موضوع عمل الشركة .</p>
<p>الموقع ()</p>	<p>٧. الاكتساب ، بالشراء أو بالاكتتاب أو بغير ذلك، والاحتفاظ للإستثمار أو بغير ذلك، واستعمال وبيع وإحالة وتحويل وزمن أو بطرق أخرى للتعامل ، أو التصرف في كل أو أي التزامات أخرى أو ضمانات أو أي مصلحة في ملكية أي شخص أو منشأة أو اتحاد أو شركة أو أي مؤسسة أخرى .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٨. للتوسع في أعمالها أو توسعها على نحو آخر في كل النواحي وفق ما تعتبره الشركة ضرورياً أو مطلوباً والدخول في أي ، أو القيام بأي عمل آخر مما قد يبدو للشركة أنه يمكن أن يسلفه بشكل مناسب فيما يتصل بعملها أو يراد تعزيزه بشكل مباشر أو غير</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>G:\ADATA\AGREEMENT\48-2007.doc</p> <p>٢</p> <p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>الإطراف</p> <p>٢ - (بهاية الختم)</p> <p>٤ - (بهاية الختم)</p> <p>١ - (بهاية الختم)</p> <p>٢ - (بهاية الختم)</p>

بالوصول رقم ١١٧
بتاريخ ٢٧
رقم العقد
التوثيق
010272



إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
مكتب التوثيق
نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()

مباشرة كسمة أي من ممتلكات الشركة أو حقوقها أو لجمال تلك الممتلكات أو الحقوق مريحة.

ثانياً : فيما حدا هذا التحليل تبقى باقي بنود للنظام الأساسي كما هي :

ثالثاً : حرر هذا الملحق من ضرر نسخ ، لكل من الموقعين نسخة ، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار لقرار التأسيس ونسخة للتوثيق ، وتحفظ بالنسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

التوقيعات

(٢) مجموعة للخروج للطاقة
إيهالو

(١) بيت التمويل الخليجي
إيهالو

(٤) عبد الرحمن محمد عبد الله الجسري
إيهالو

(٣) صليم يوسف عبد الله جلال
إيهالو

(٦) علام حمد أحمد الربوي
إيهالو

(٥) رشاد يوسف عبد الله جلال
إيهالو

(٧) بقا يوسف بقا
إيهالو

انا الموقع رئيس قسم التوثيق اقر انه في الساعة ٨ الدقيقة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١١ هـ الموافق ٢٧/٩/٢٠١١ هـ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون اهلاء وابرزوا هذا التحرز طالين توثيقه فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فاقروه ووقموه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الموثق
شاهد

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :